تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب - وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن مجلس النواب وفي جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٧- بعد الجلسة التي خصصها لإنتخاب رئيس له في ٢٠٢٤/١/١٣- اتخذ قراراً نص على تأجيل انتخاب رئيس مجلس النواب إلى حين البت في الدعاوى المنظورة أمام القضاء (المحكمة الاتحادية العليا)، وهذه مخالفة لأحكام الدستور، ونظام المجلس الداخلي، حيث أن المحكمة الاتحادية العليا نأت بنفسها عن ما اتخذه مجلس النواب من قرارات بشأن انتخاب رئيس له بعد شغور منصب الرئيس بعد إنهاء عضوية النائب (محمد ريكان الحلبوسي) على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، والتزام المحكمة بما رسمه لها الدستور من صلاحيات حيث عبرت المحكمة عن ذلك برفضها طلبات الأوامر الولائية بإلزام مجلس النواب بعدم استكمال إجراءات المجلس لإنتخاب رئيس له، والتي طلبها المدعون في الدعاوى التي تذرّع بها المجلس، لأنها رأت أن سير المجلس على الطريق الذي رسمه قرار المحكمة بالعدد (٣٢٢/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/٢٤، لن يؤثر على الحقوق محل المنازعة القانونية المعروضة عليها، ولن يكون له الأثر الذي لا يمكن إلغاؤه أو إزالته، وقد بيّن رئيس المحكمة الاتحادية العليا ذلك في مقابلة مع وكالة الأنباء العراقية، وإن قرار مجلس النواب بتأجيل إجراءات انتخاب رئيس له يخالف قرار المحكمة المذكور آنفاً مخالفة صريحة، فقد جاء نص هذا القرار على وجوب ((أن يقتصر فتح باب الترشيح على تلك الجلسة (الجلسة الأولى لإنتخاب الرئيس) لأجل حسم موضوع انتخاب رئيس المجلس في الوقت المناسب وعدم إطالة أمد ذلك ولا يجوز قبول أي ترشيح جديد بعد البدء بإجراءات التصويت)) وإن القرار- محل الطعن- ليس له مسوغ قانوني أو دستوري إذ صدر لغرض إطالة أمد انتخاب الرئيس وإبقاء الحال على ما هو عليه في مجلس النواب لأطول مدة ممكنة علماً أنه قد مضى على انعقاد جلسة انتخاب الرئيس التي انعقدت في ٢٠٢٤/١/١٣، مدة دون أن تُستكمل إجراءات انتخاب الرئيس، كما لا يجوز تعطيل انتخاب رئيس المجلس بسبب دعاوى قضائية موعد حسمها غير معلوم، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وليس لمجلس النواب أن يفترض أن المحكمة ستحكم بعدم صحة جلسة انعقدت بحضور أكثر من ثلثي عدد أعضاء المجلس لمجرد اعتراض أثنين أو ثلاثة من أعضاء مجلس النواب على صحتها بالمطلق، ويبنى على ذلك قراراً يتعارض

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مع الدستور الذي ألزم انتخاب رئيس لمجلس النواب، لاسيما وأن المحكمة قد قضت برد طلبات الأوامر الولائية؛ لأنها لم تر في استمرار إجراءات انتخاب الرئيس خللاً دستورياً أو قانونياً يوجب تدخلها، ولقد كشفت المحكمة في قرارها بالعدد (٣٢٢/اتحادية/٢٠٢٣) القواعد الدستورية التي تخلفت المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب عن الإشارة إليها، ومنها بدء التصويت بعد غلق باب الترشح وعدم فتحه حتى يتم انتخاب الرئيس لكي لا يطيل المجلس أمد إجراءات انتخاب رئيسه، وهذا ما جرى عليه انتخاب رئيس المجلس في الجلسة الأولى في كل دورة انتخابية وفقاً للمادة (٧/ثانياً) من النظام الداخلي، ولم يتخلف مجلس النواب عن انتخاب رئيس له في أول جلسة وفقاً لهذه القاعدة سوى مرة واحدة في سنة ٢٠١٠، عندما قرر رئيس السن حينها ترك الجلسة مفتوحة إلى حين التوافق بين الكتل السياسية، فتصدت المحكمة لهذا التلكؤ والتأخير غير المبرر الذي أوقع البلد في فراغ دستوري خطير وعطّل مصالح الشعب والدولة، فأصدرت قرارها الذي أعاد مجلس النواب إلى جادة الدستور وجرى انتخاب رئيس المجلس ونائبيه بعد صدوره، ولقد تجاوزت آثار هذا القرار – محل الطعن – المخالف للدستور حدود القرار ذاته فقد فتح باب المساومات السياسية على مصراعيه فانتقل المجلس من التذرع بالدعاوى إلى البحث عن وسائل غير دستورية وغير قانونية لإبقاء الحال على ما هو عليه ليستمر المجلس بلا رئيس، ومن تلك الوسائل تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب بإعادة الإجراءات إلى بدايتها بعد كل جلسة يعجز المجلس عن انتخاب رئيس له، بل يرتد على انتخاب الرئيس في الانعقاد الأول لمجلس النواب والذي يجب أن يتم انتخاب بديل له وفقاً لإجراءات انتخابه وليس وفقاً لقواعد جديدة تفصل على مقاس المصالح الحزبية الضيقة، وإن ما تقدم يثبت أن قرار مجلس النواب بتأجيل انتخاب رئيس له مخالف للمادة (٥٥) من الدستور التي ألزمت مجلس النواب أن ينتخب المجلس رئيساً له في أول جلسة، ولا ينتخب أي من نائبيه قبل انتخابه، كما يثبت مخالفته للمادة (١٢/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب، لذا طلب المدعي من المحكمة الحكم بعدم صحة القرار المطعون فيه وإلغائه كما طلب إصدار أمر ولائي بإلغاء الآثار المترتبة عليه، ومنها عدم استكمال إجراءات انتخاب رئيس مجلس النواب وإطالة أمدها وتعطيلها خلافاً لما نص عليه قرار المحكمة بالعدد (٣٢٢/اتحادية/٢٠٢٣)، وخلافاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣١ خلاصتها: عدم توافر المصلحة للمدعي من رفع الدعوى، وإن قرار مجلس النواب في الجلسة (٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٧ بتأجيل الانتخاب هو قرار تنظيمي اتجهت إرادة مجلس النواب لاتخاذه بما يكفل انتخاب رئيس لمجلس النواب تتوافر فيه وفي الجلسة التي يكون انتخابه فيها الشروط الدستورية والقانونية، وأن لا يكون ما يبذله المجلس من مساعٍ لانتخاب رئيس له محلاً للإبطال لاحقاً، لاسيما أن جلسة انتخاب الرئيس صارت محلاً للإبطال، وإن المرشح الذي نال أعلى الأصوات في جولة انتخاب الرئيس صار محلاً للطعن في عضويته

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وفي ترشحه للمنصب، ولقد كان قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٢٢/اتحادية/٢٠٢٣) محلاً لاتباع مجلس النواب حيث فُتِح الترشح لمنصب رئيس مجلس النواب ولم يكن انتخاب الأخير مبرراً لتعطيل المجلس، أما التوجه لتعديل المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإن ذلك يستند إلى ما يملكه المجلس من حق في تعديل نظامه الداخلي متى ما استعصت النصوص الموجودة فيه على إيجاد حل لما يواجهه المجلس من إشكالات بسبب ما يعتري النصوص من نقص، وهذا مما لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيه، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وطلباته وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لاحظت المحكمة أن خلاصة دعوى المدعي النائب باسم خزعل خشان هو طلب الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب المتخذ في ٢٠٢٤/١/٢٧ الفقرة (٢) منه، والتي ورد فيها (تم التصويت بالموافقة على تأجيل انتخاب رئيس مجلس النواب إلى حين البت في الدعاوى المنظورة أمام القضاء) وذلك لمخالفته دستور جمهورية العراق في المادة (٥٥) منه، التي نصت على أن (ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر) والمادة (١٢/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي نصت على (إذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفاً له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل) وكذلك مخالفة قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٢٢/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/٢٤ وفقاً للتفصيل الوارد في لائحة المدعي المشار إليها فيما تقدم من ديباجة هذا القرار، وبعد المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على القرار المطعون بصحته الوارد في كتاب مجلس النواب/ دائرة الشؤون النيابية/ قسم تنظيم الجلسات بالعدد (٧/٩/١ في ٢٠٢٤/١/٢٨) كذلك اطلاع المحكمة على قرارها بالعدد (٨٦/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٤/١٦ الذي تضمن رفض طلب إصدار الأمر الولائي المقدم من المدعي والذي طلب فيه إلغاء الآثار المترتبة على القرار محل الطعن، ومنها عدم استكمال إجراءات انتخاب رئيس مجلس النواب، كما اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣١ والتي طلب فيها رد دعوى المدعي للأسباب الواردة في اللائحة والتي أهمها عدم توافر شرط المصلحة في المدعي، كما أن القرار المطعون به هو قرار تنظيمي لكفالة انتخاب رئيس المجلس وفق الشروط الدستورية والقانونية، وان مجلس النواب اتبع قرار هذه المحكمة بالعدد (٣٢٢/اتحادية/٢٠٢٣) حيث فُتح باب الترشيح لمنصب رئيس مجلس النواب، وبعد التأمل في طروحات طرفي الدعوى وما تضمنته من طلبات ودفوع توصلت المحكمة بأن الأصل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

هو الوجوب على كل المؤسسات الدستورية أن تنهض بواجباتها ومهامها الدستورية والقانونية وفق ما هو مرسوم لها لتحقيق مبدأ الشرعية في عملها، ومنها مجلس النواب الذي يجب عليه إنجاز المهام الموكلة إليه بموجب أحكام الدستور والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ (قانون مجلس النواب وتشكيلاته) والقوانين الأخرى الحاكمة لعمله والنظام الداخلي لمجلس النواب الصادر في سنة ٢٠٢٢ استناداً للمادة (٥١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، حيث أوجبت المادة (١٢/ثالثاً) من هذا النظام انتخاب رئيس المجلس إذا خلا منصبه لأي سبب كان، وفي هذا ليس لمجلس النواب أن يعلق ذلك على أي ذريعة ذلك أن مباشرة حق التقاضي لا يوقف الحقوق والواجبات التي يمكن أن تمارسها أي هيأة أو مؤسسة دستورية أو قانونية ما لم ينص القانون بذلك أو يصدر قرار قضائي من جهة ذات اختصاص استناداً للمادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية أو المادة (٣٩) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولا يوجد واجب أو قيد على مجلس النواب أن يخمن ما سوف يصدر عن القضاء من قرارات في دعاوى تتعلق بعمله وواجباته، وأن يحاول أن ينسجم مع هذه القرارات قبل صدورها وعلى مجلس النواب إنجاز تكليفه الدستوري والقانوني فيما يتعلق بموضوع الدعوى، لذا ولما تقدم من أسباب وجدتها المحكمة يكون القرار المطعون فيه لا سند له من الدستور أو القانون وجديراً بتقرير عدم صحته من قِبل هذه المحكمة، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: عدم صحة الفقرة (٢) من قرار مجلس النواب المتخذ في الجلسة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٧ المتضمن الموافقة على تأجيل انتخاب رئيس مجلس النواب إلى حين البت بالدعاوى المنظورة من القضاء.

ثانياً: تحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعي مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأُفهم علناً في ٢٧/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566